

واحكام فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي م هذا الحديث في من
في آخر خطبة خطبها واما ما روي عن ابي عمير قال في حقه على رصفته سدوا الواد
السنة كما اذاب على محمود على حقيقة لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب
السجد عاينهم عمر ورفقة وهو بناء مشاة تحت وذل عجمت روي سلم
قيل ارواه عن النبي م ثمانية عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث واحدا
للبخاري واثنا عشر للمسلم انما من نبت الزعماء جمع راع والمراد بهدها الامراء
لخطبة علي ورن لينة هو الذي نظم الرعايا واليرجهم من الخطم وهو بالكثر
راع حصة اذا كان قليل الترجمة للثانية وهذا مثل ضرب النبي م لولا الظاهر
ابو عبد الله روي سلم انما من انزلنا من عند الله وفي بعض النسخ المصححة
ان من نزلنا من عند الله انزلنا من عند الله في معنى التفضيل لا ينفي ولا
يجمع ولا يوثق فلا يقال انزلنا من عند الله وكذا في رواية وقال القاضى الزوايه
وقعت بالالف وهو تدرك عدم رداءه منزلة يوم القيمة وبروح من
اعظم الامانة طاحون في المضائق اعظم خيانه الامانة يوم القيمة الرجل
المعاني وزو على الرواية الثانية اي خيانه الرجل يفضي لامرأته او يفضي
اليها استتارها ويعتني اليه ثم ينشر سراها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولاً
وفعلًا قال النووي في تحريمه ان في هذا السر اذا لم يترب عليه فائدة اما اذا
ترتب بان تدعى عليه للجرم بلطاع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا تراه في ذكر
كما قال م ان لا فعل ذلك انا وهذه في ابو عبد الله اتفاق الرواية عند
ان من صنفه هذا بكسر الصادين المهملة والهمزة وبالهمزة تنبع الاصل
قوما يقرؤن القرآن يعني في قوم لغتهم كيت وكيت في الاصل الذي هذا
الرجل اي ذو الخوصصة منه في السب وهو عليه في الذهب وليس المراد
انهم يتولون منه اذ لم يكن في الفواج قوم من نسل ذي الخوصصة
كما قال الشارح صفة الخوصصة الايجاد وانما جرحه لا يكون له الا القراءة
المجردة ولا يصل معانيه في قولهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام
ويدعون بفتح الدال اي يتكلموا اهل الاوثان يرقون من الاسلام اي يخرجون

من

من استدل به من كثر الخواج وقال الخطابي المراد من الاسلام حفظا للاسام
كالمعروف التهم في الرمية بنسبها اليها ومن العاربة الرمية لمن ادركتهم
لاقتلهم اللام في طوق القسما وادته لان ادركتهم لا تقتلهم قبل اعد
المراد به اهلا لهم بالكلية لان عادالم تقتل بل اهلكك بالفتح قبل ان يظفر
ذلك الغوم في زمن علي رصفته بعد النبي م بسبع وعشرين سنة فالتهم
علي وقد كثر لمنهم قاله لذي الخوصصة وهو يهضم الماء المعجر فيخث الواد
وكسر الصاد التهم له هو مع المصالح رجل اعرج فوض من زهير النبي
وهو راع الخواج وفيه نزل قولها وعنده من يلزم في الصدق كذا
في ندر الراسط حين قال القافية يا محمد حين قسم ذهبية بضمير ذهبية
وهو قطعة من الذهب في ترميزا صفة ذهبية يعني ذهبية كائنه في
توليه باغير عينة عند كانا بعث بها على رضى هذه الجملة صفة ثمانية لها من اليمن
بين وهو طرف لقسم الاقرع وعينية بضم العين التهم له وعليه في زيد الخليل
بالامانة وباللام وهذه روايت وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكثيرا يصححان
كان يقال في الجاهلية زيد الخليل وستاه النبي م زيد الخليل لانه قال النووي
ان النبي م روي البخاري عن ابن عباس ان عمته الربيع لم تبت شاة جارية
من النساء فطلبوا منها الغنم فلم ترض فاختصموا الي النبي م فامر بالقصاص
فقال النبي م اني اهل ما لك اكثر ثنية الربيع في الرواية الا الذي
بعثك بالحق لا تكسر شيئا فقال م يا ابن ابي القاسم انما قصاصه في القوم فقبلوا
الارض فقال م ان من عباد الله من اوقف الله لاقوه اقبله بان اصابه فاقه في ثنية
كلمته قال القاضى معناه لوسال الله شيئا واقصم ان يفعل بان يقول يعزتك
يارب اقبل كذا الاجابة عوته في يده هذا المعنى لفظه على الله لانه اراد به حتى
ولو اذ به اللفظ لقال بالية فيكون قول الربيع مكان الاجاب لك كلمة المعنوية
واقول هذا المعنى غير مناسبات الثورت والوافقة له ما سببه من التهم برون اما
لفظه على نحو ان يكون باعتبار تهم على العزم فيه بعد اقراره على الله
ان يفعل بايديه وغايتها ان يكون المقسم به محذوقا وقولا ايضا كان